

## شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-22-الشيخ محمد محمود

### الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ربى يسر واعن برحمتك يا ارحم الراحمين. نبدأ بعون الله - 00:00:00

وتوفيقه الدرس الثاني والعشرين من التعليق على كتاب رسالة الامام ابي زيد القيرواني رحمة الله تعالى الفقه المالكي وكنا قد قرأنا صدرا من الباب الذي عقده لصلاة المسافر حيث قالوا ومن سافر مسافة اربعة برود وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة - 00:00:20

ليصليها ركعتين الا المغرب. هذا باب معقود القصر في السفر. والسفر مظنة للمشقة. ولاجل ذلك رتب الشارع عليه رخصا كثيرة منها قصر الصلاة. الصلاة ليست كالصيام. الصيام يمكن ان يؤجله - 00:00:50

والانسان ولذلك رخص للمسافر تأجيل الصيام. ولكن الصلاة لا يمكن ان يؤجلها. بل لا ان يفعلها بحسب قدرته عليها. ولاجل ذلك دخلها التخفيف في مواضع كثيرة كما ذكرنا مرارا في هذه الدروس - 00:01:20

دخلها التخفيف من جهة كمها. فيقتصرها المسافر فيصلي الرباعية ركعة ومن جهة وقتها فله ان يجمعها جمع تقديم او جمع تخير ومن جهة نوعها فالمسافر مخير بين ان يصلி الجمعة وبين ان يصلٍي الظهر فهو مخير في نوع - 00:01:44

بالصلاحة التي يصل إليها في ظهر الجمعة. ودخل التخفيف كذلك في هيئتها فالمسافر له ان يصلٍي النافلة حيث توجهت فيسقط عنه استقبال القبلة اذا كانت راحتته لا تتوجه الى جهة الكعبة - 00:02:14

فيغنى من استقبال القبلة حينئذ. ويدخل التخفيف ايضا في بعض احكام الطهارة عند غير المالكية كرخصة المسح على الخفين فانه يفرق فيها بين المسافر والمقيم فيرخص مسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة وهذا تقدم انه عند غير المالكية لان المشهورة في مذهبهم - 00:02:44

ان المسح على الخفين غير محدد. وقد ناقشنا ذلك في موضعه. اذا فالسفر مظنة المشقة ولما كان مظنة المشقة علق الشارع عليه جملة من الرخص قد بينا طرفا منها فيما يتعلق بالصلاحة - 00:03:14

وجعل آآ الشارع العلة هي السفر وليس المشقة. لان المشقة لا تصلح ان تكون علة لان العلة لابد ان تكون وصفا ظاهرا منضبط والمشقة غير منضبطة فرب سفر مختلف عن سفر بالممشقة. بل ان الانسان قد يسافر بعض الاسفار التي - 00:03:34

زد فيها ليس فيها مشقة بل قد تكون له فيها نزهة فمع ذلك يجوز له قصر الصلاة فلما كانت المشقة غير منضبطة لم تصلح لان تكون هي العلة وجعلت العلة هي السفر اي قطع هذه المسافة - 00:04:04

فمن قطع هذه المسافة فانه حينئذ له ان يقصر الصلاة ومعلوم طبعا ان المشقة وان كانت ليست هي العلة في الحقيقة الا ان ماض الا ان السفر انما رخص فيه الشارع لكونه فيه مظنة المشقة. والمشهور عند الاصوليين ان الاحكام المعللة بالموانئ لا تختلف بخلاف - 00:04:26

اذا كان الحكم معددا بالمظنة فانه لا يتختلف بتختلف المظنة. فلما كان السفر مظنة المشقة آآ صح قصر الصلاة فيه ولو لم تحصل المشقة لان الاحكام المعدلة بالموانئ لا تختلف بتختلفها - 00:04:55

والقصر سنة ثابتة بالكتاب والسنة اما من القرآن فقول الله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. وقال تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة - 00:05:15

اذا ضربت في العاطفة ليس عليكم جناح فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الضرب في الارض معناه السفر وظاهر الاية يقتضي بالدليل الخطاب - 00:05:40

ان القصر متوقف على الخوف وان الامن لا يقصر. لكن هذا المفهوم عارضه المنطوق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد سئل عن ذلك سئل ايقصر الناس وقد امنوا - 00:06:00

والله سبحانه وتعالى انما قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال صدقة تصدق الله عليكم بها. فاقبلوها. فعلم بذلك ان القصر آلا بيطله الامن وان من سافر المسافة الشرعية فانه يقصر الصلاة آلا سواء كان خائفا - 00:06:18

او امنة والقصر ايضا ثابت بالسنة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتفق عليه انها قالت فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة حين فرضها ركعتين فاقررت صلاة السفر ثم زيد في صلاة الحضر. قال ومن سافر مسافة اربعة برو德 - 00:06:49

وهي ثمانية واربعون ميلا فليس فعليه ان يقصر الصلاة يعني ان هذه هي المسافة التي تقصص الصلاة فيها وهذا هو مذهب جمهوري اهل العلم. والحنفية يشترطون ثلاثة ايام. مسيرة ثلاثة - 00:07:13

ثلاثة ايام والجمهور على اعتبار آلا اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا. وذلك لأن معظم اما المسافات التي ثبت قصر النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقصر الصحابة فيها كانت لا تنقص عن هذا. وبعضهم ثبت انه قصر - 00:07:34

بين مكة وجدة وبعضهم كسر بين مكة والطائف. وهذه المسافات كانت تقدر باربعة برود. وقد تكون قد نقصت عنها اليوم لأن المدن منها ما عظم وطال وامتد فتنقص المسافة بينه بسبب ذلك - 00:07:54

قال فلا يقصرا ولا يقصرا حتى يجاوز بيوت المصري. وتصير خلفه وليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها. يعني ان الانسان لا ينبغي ان يقصرا الصلاة حتى يخرج من المدينة او القرية - 00:08:14

ويتجاوز الابنية المسكنة فيها. فما دام يسير في المدينة آلا حذاءه وبازائه بعض البيوت التي هي من المدينة فانه لا يقصرا الصلاة لكن اذا جاوز الابنية المسكنة قصر الصلاة. ولا يزال يقصرا - 00:08:38

حتى يرجع الى مثل المكان الذي بدأ القصر منه وانما المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلى فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يطعن من مكانه ذلك يعني ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام صاح - 00:08:58

ما يصلى فيه عشرين صلاة فانه يتم الصلاة حينئذ فيصلىها اربع ركعات. وذلك لأن من اقام اربعة ايام فقد انحل سفره هو غير مسافر ومن اجله ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمهاجرين في - 00:09:22

قامت بعد الحج اربعة ايام. فقال يقيم المهاجر بمكة بعد الحج ثلاثة ايام. ولم يأذن لهم في اليوم رابع فالهاجرن لا يجوز لهم سكنى مكة. لأنهم قد باعوا وطنهم الاصلي لله سبحانه وتعالى. فلا يجوز لهم ان - 00:09:49

نومك. فلذلك يرخص لهم طبعا فيما يقتضي الحاج من الاقامة لأن الحاج في حكم المسافر لهم ان يمكنوا بعد انتهاء الحاج يوما او يومين او ثلاثة ايام. لأن هذا لا يحل السفر - 00:10:10

لكن لا لا يرخص لهم ان يتيموا اربعة ايام بمكة بعد الحج. فعلم بهذا ان من قام اربعة ايام فقد انحل سفره واصبح مقينا قال آلا ومن خرج ولم يصلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث - 00:10:30

ركعات صلاهما سفيتين يعني ان من خرج مسافرا ولم يصلى الظهر كما اذا نسيها مثلا حتى خرج من المدينة ثم تذكر انه لم يصلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات - 00:10:57

فانه يصلى الظهر والعصر سفيتين لانه يدرك الظهر برکعتين والعصر برکعة فثلاث ركعات يصلى فيها يصلى بها الظهر والعصر معا في وقتهم قبل غروب الشمس صلاهما اي صلاهما اي صلاهما ركعتين. فان بقي قدر ما يصلى فيه ركعتين او رکعة صلى الظهر حضارية -

والعصر السفرية اذا بقي ما يصلي فيه ركعتين او ركعة واحدة فانه حينئذ يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية. لماذا دي ان العصر لان الظهر قد فات وقتها في الحضر فهو لم يبق له من الوقت الا ركعتان او ركعة وهذا لا يتسع لصلاتين سفريتين. فالظهر قد فات وقتها وهو في - 00:11:49

حضر فعليه ان يصلي ها حضرية والعصر ادراك بعض وقتها وهو ركعة او ركعتين وهذا الوقت الذي ادركه هو للعصر ولكنه اذا اراد ان يصلي فانه سيبدأ بالظهر لوجوب الترتيب عند المالكية. فهو سيصلي الظهر اربع ركعات - 00:12:26

لان وقتها قد فات في الحضر ويصلي العصر ركعتين لانه بقي له بعد السفر من النهار ما يدرك به العصر لكن مع انه بقي له ما يدرك به العصر فانه لن يبدأ بالعصر بل سيبدأ بالظهر لوجوب الترتيب - 00:12:50

فين بقي وقدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلی ظهرا حضارية العصر السفرية ولو دخل لخمس ركعات نسي انها صلاهما حضاريتيين اذا قدم من السفر وهو لم يصلي ظهرا ولا العصر - 00:13:10

وقد بقي قبل غروب الشمس ما يصلي فيه خمس ركعات فانه يصليهما حضاريتيين لانه قد قدم وهو الان في وطنه وقد بقي له ما يصلي فيه الصالاتين في وقتهم فيدرک الظهر باربع ركعات - 00:13:30

والعصر بركعة. وهذا الوقت الذي نقول هنا بقي له عدد كذا من الركعات يقدر معه تقدر معه الطهارة. يقدر معه الوقت الذي يتظاهر فيه. كما قال خليل رحمة الله تعالى وعليكم السلام - 00:13:48

والمعذور غير كافر يقدر له الطهر. يعني انا المتلبس بالعذر من غير الكافر قدروا له الطهر. ولو دخل لخمس ركعات نسي لها صلاهما حضاريتيين فان كان بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلی الظهر سفرية والعصر حضارية. اذا - 00:14:08

فكان قدم بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة. قبل الغروب. قدم قبل الغروب بقدر ما يصلي فيها اربع ركعات فاقل. فانه يصلی الظهر سفرية لانها قد فات وقتها في السفر - 00:14:38

يصلی العصر حضاريا. وحينئذ آآ سيقدم الظهر ويصلیها ركعتين ويبقى ما يدرك به العصر. وان قدم في ليته اذا كان مسافرا وقدم في الليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر. ولم يكن صلی المغرب والعشاء صلی المغرب ثلاثا. والعشاء - 00:14:58

شاء حضاريا. اذا قدم قبل الفجر بما يصلی فيه ركعة فاكثر. ولم يكن صلی المغرب شغل العشاء. فانه حينئذ سيصلی العشاء حضاريا. المغرب لا تقصـر قدم ذلك وبالنسبة العشاء اذا قدم قبل الفجر بقدر ما يصلی فيه ركعة فاكثر فانه - 00:15:28

يصلیها حضاريا. لان الوقت اذا ضاق اختصـت به الاخـيرة. فهذه الركعة التي ادركها محسوبة للعشاء. ولكن هو واذا اراد ان يصلی فانه سيقدم المغرب للترتيب. فمن قدم قبل صلاة الفجر بقدر ما يصلی في ركعة او ركعتين او - 00:16:00

فانه سيتم الصالاتين معا. المغرب لا تقصـر اصلا. والعشاء هو ادرك شيئا من وقتها. لكن مع ادراكه لوقتها فانه لن يبدأ بها. بل سيبدأ بالمغرب لوجوب الترتيب. وهذا معنى قوله - 00:16:20

قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة او اكثـر ولم يصلـي ولم يكن صلـي المغرب والعشاء صلـي المغرب ثلاثـا والعشاء حضـاريا ولو خـرج وقد بـقـي من اللـيل رـكـعة فـاكـثـر صـلـي المـغرب ثـم صـلـي العـشاء السـفرـية - 00:16:40

اذا خـرج قبل طـلـوع الفـجـر وهو لم يصلـي المـغرب وـلا العـشاء فـانـ كانـ قدـ بـقـيـ منـ الـوقـتـ قبلـ الفـجـرـ رـكـعةـ فـصـاعـداـ فـانـهـ سـيـصـلـيـ آـآـ المـغربـ طـبـعاـ لـاـ المـغربـ لـاـ تـقـصـرـ وـلـكـ سـيـقـصـرـ العـشاءـ - 00:16:57

قالـواـ لـوـ خـرجـ وـقـدـ بـقـيـ منـ اللـيلـ رـكـعةـ فـاكـثـرـ صـلـيـ المـغربـ ثـمـ صـلـيـ العـشاءـ سـفـرـيةـ بـسـ اللهـ بـابـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ قـالـ بـسـ السـعـيـ إـلـىـ الجـمـعـةـ فـريـضـةـ وـذـلـكـ عـنـ جـلـوسـ الـأـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـاـخـذـ وـاـخـذـ الـمـؤـذـنـونـ فـيـ الـذـيـ - 00:17:24

الـسـعـيـ إـلـىـ الجـمـعـةـ وـاجـبـ.ـ الجـمـعـةـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ ذـكـرـ حـرـزـ مـقـيمـ قـادـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.ـ وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ شـروـطـ التـكـلـيفـ التـيـ هيـ الـاسـلامـ وـالـعـقـلـ وـالـبـلوـغـ وـالـكـتـبـ اـشـتـرـطـ وـفـيـهـ أـيـضاـ الـذـكـورـةـ وـالـحرـيـةـ وـالـاقـامـةـ - 00:18:14

فـلـاـ تـجـبـ الجـمـعـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ فـهـؤـلـاءـ جـمـيعـاـ يـسـقطـ عـنـهـمـ.ـ وـجـوبـ

ال الجمعة. ومن كان مستجعوا شرطني بان كان مسلما حرا ذكرها مقىما قادرا - [00:18:54](#)

فانه تجب عليه الاجابة اذا سمع النداء لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وقوله وسعوا هذا امر والامر للوجوب. فلا يجري هنا الخلاف الواقع بين العلماء في شهود الجمعة هل هي فرض - [00:19:22](#)  
ام لا؟ فالجمعة مجمع على وجوبها. وانما اختلف العلماء في وجوب الجمعة سائر الصلوات في بقية الصلوات من غير الجمعة. هل شهود صلاة الجمعة فيها واجب او هو من السنن المؤكدة. اما الجمعة فلا خلاف بين اهل العلم في ان شهودها واجب على من كانت في - [00:19:47](#)

شروط الوجوب والسعى الى الجمعة فريضة. وذلك عند جلوس الامام على المنبر يعني ان السعي اي الذهاب الى الجمعة يجب اذا جلس الامام على المنبر وبدأ الاذان لان الله سبحانه وتعالى - [00:20:17](#)  
علق الوجوب على النداء. فقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة. فعدم ان الحضور قبل النداء ليس واجبا حضوره قبل الاذان ليس واجبا. ولكن اذا سمع الانسان النداء فانه يجب عليه حينئذ ان يخرج. وهذا ذي حق من هو قريب البيت اذا سمع - [00:20:42](#)  
فانه يمكن ان يخرج فيدرك اول الخطبة. واما من كان بيته بعيدا فانه يجب عليه ان يخرج بوقت يمكنه من شهود اول الخطبة. بوقت يمكنه من حضور اول الخطبة لان الاستماع الى - [00:21:12](#)

خطبة واجب قال وذلك عند الجلوس على المنبر لان الشارع امرنا بالخروج عند النداء والنداء انما يكون عند جلوس الامام على المنبر النداء يكون عند جلوس الامام على المنبر. هذا هو النداء الواجب - [00:21:32](#)

واخذ المؤذنون في الاذان يعني وفي الوقت الذي يكون المؤذنون فيه قد اخذوا في الاذان. يمكن ان يكون هناك قد جمع المؤذنين باعتبار تعدد المساجد اخذ كل مؤذن في مسجد من مساجد الجمعة بالاذان. ويمكن ايضا ان - [00:21:58](#)  
ليكونك قد اراد ان المؤذنین يؤذنون في مسجد واحد لصلاة الجمعة مترب هنا بعد جلوس الخطيب على المنبر وهذا ايضا سائغ لاشكال فيه وقد جرى فيه العمل جرى به العمل في - [00:22:18](#)

بعض الاخطار كما هو معلوم. قال واخذ المؤذنون في الاذان. والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون اي السنة القديمة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي صعود المؤذن على المنار. واذانه - [00:22:38](#)

عند جلوس الخطيب على المنبر. ويحرم حينئذ البيع. البيع حرام عندما يقوم المؤذن في الاذان في اذان الجمعة ويجلس الخطيب على المنبر. لقول الله تعالى ودار البئر يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا الباء. اترکوا الباء.  
فالبيع حين - [00:22:58](#)

حرام. واذا اه عقد فانه مفسوخ. وكل ما يشغل عن السعي من القياس الجلي قياس بقية المعاملات على البيع معاملاته المالية التي هي كالبيع كالاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة ونحو ذلك حكمها - [00:23:28](#)  
حكم البيع لان العلة واضحة وهي انها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة. وكل ما يشغل عن ذكر الله من الصلاة في ذلك الوقت فهو حرام.  
وهو مفسوخ كما يفسخ الباء - [00:23:55](#)

قياس جلي واضح لان العلة واضحة وهي موجودة في في الفرع. مثل وجودها في الاصل. فالاجارة والتولية والشركة اللي قالت والشفعة وغير ذلك من الصفقات فيها نفس ما في البيع فقياسها عليه قياس - [00:24:15](#)

قال وهذا الاذان الثاني في في الوجود في الوقوع فانه ليس هو الثاني في الوقت. الاذان الاول يعني به الاذان الاول.  
ليكون قبل الصعود الخطيب على المنبر قال احده بنو امية. لو قال سنه عثمان رضي الله تعالى عنه لكن اه ذلك احسن - [00:24:35](#)  
لان عثمان رضي الله تعالى عنه وان كان رجلا منبني امية الا انه لا ينبغي ان يعبر عنه بمثل هذه العبارة. عثمان نعم هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن شمس بن عبد مناف ولكن بنو امية اذا قيلت هذه الكلمة انصرفت الى - [00:25:05](#)  
ملوكبني امية الذين تولوا الامر بعد الخلافة الراشدة. وعثمان ليس من هؤلاء الملوك عثمان رضي الله تعالى عنه خليفة راشد بجماعه الامة. والخلفاء الراشدون افعالهم من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:25](#)

قال فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضواً عليها بالنواجد. فهو ليس كمثل اهـ خلـفاء بـنـي اـمـيـة الـذـين هـم كـسـائـر خـلـفاء الـمـسـلـمـين مـنـهـم الـمـحـسـنـونـوـمـنـهـمـالـمـسـىـءـ. عـثـمـانـخـلـيفـةـراـشـدـوـقـدـفـعـلـذـكـعـنـاجـتـهـاـوـالـصـحـابـةـيـوـمـنـذـشـهـودـبـلـكـبـارـالـصـاحـابـةـ -

00:25:45

مـوجـودـونـوـلـمـيـنـكـرـوـاـذـكـعـلـيهـوـهـذـاـمـنـالـمـصـالـحـالـمـرـسـلـةـالـتـيـعـلـمـبـهـاـاـصـحـابـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ. وـذـكـاـنـهـرـأـيـاـنـ. يـقـيمـاـذـانـالـزـوـراءـعـلـىـحـافـةـسـوقـالـمـدـيـنـةـلـيـقـومـالـتـجـارـوـاهـلـالـسـوقـالـىـالـصـلـاـةـفـيـوـقـتـيـمـكـنـهـمـمـنـشـهـودـاـهـالـخـطـبـةـ - 00:26:13  
وـلـانـالـمـدـيـنـةـاـيـضـاـقـدـعـوـمـتـوـازـدـادـتـفـيـعـهـدـعـثـمـانـرـضـيـالـلـهـتـعـالـىـعـنـهـ. وـالـنـاسـيـوـمـئـذـلـيـسـتـلـهـمـمـكـبـرـاتـيـكـبـرـونـبـهـاـالـاـصـوـاتـفـاـحـتـاجـاـلـىـاـنـيـضـعـهـذـاـاـذـانـوـهـذـاـلـهـنـظـائـرـفـعـلـهـاـخـلـفـاءـرـاـشـدـوـنـ. عـثـمـانـنـفـسـهـوـسـعـمـسـجـدـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ. توـسـعـةـ - 00:26:37

كـبـيرـةـكـمـهـوـمـعـلـومـ. وـعـمـرـبـنـالـخـطـابـرـضـيـالـلـهـتـعـالـىـعـنـهـاـاـزـاحـمـقـامـاـبـرـاهـيـمـعـنـمـكـانـهـالـذـيـكـانـفـيـهـعـلـىـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـتـوـسـعـةـلـلـمـطـافـ. لـاـنـهـقـدـكـثـرـالـطـوـافـبـالـبـيـتـوـهـمـيـصـلـوـنـخـلـفـالـمـقـامـ. فـاـحـتـاجـوـاـلـىـاـنـيـوـسـعـوـاـ - 00:27:03  
ماـبـيـنـالـنـاسـخـلـفـالـمـقـامـوـبـيـنـالـمـطـافـ. فـاـخـرـالـمـقـامـوـهـذـاـمـنـاـجـتـهـاـخـلـفـاءـرـاـشـدـوـنـوـسـتـهـمـقـدـاـمـرـنـاـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـلـزـوـمـهـاـفـعـلـيـكـمـبـسـتـنـيـوـسـنـةـخـلـفـاءـرـاـشـدـوـنـمـهـدـيـيـنـعـضـوـاـعـلـيـهـاـبـلـنـوـاـشـدـ. 00:27:23  
حـنـشـاـهـدـاـنـهـذـاـاـذـانـاـجـتـهـدـفـيـعـمـرـبـنـعـفـانـرـضـيـالـلـهـتـعـالـىـعـنـهـ. وـعـبـارـةـالـشـيـخـاـحـدـهـبـنـوـأـمـيـةـآـآـكـانـمـنـالـاـحـسـنـاـنـيـقـولـسـنـهـعـثـمـانـرـضـيـالـلـهـتـعـالـىـعـنـهـ. قـالـوـالـجـمـعـةـتـجـبـبـالـمـصـرـ. مـصـرـآـآـ 00:27:43

اـهـالـمـدـيـنـةـعـظـيـمـةـ. وـلـكـنـلـيـسـشـرـطـاـفـيـمـكـنـاـنـتـقـامـالـجـمـعـةـفـيـالـقـرـىـوـشـرـطـذـكـفـيـعـنـدـالـمـالـكـيـةـآـآـاثـنـاـعـشـرـرـجـلـاـهـمـقـيـمـيـ  
اقـاـمـةـدـائـمـةـآـفـاـنـهـمـتـجـبـعـلـيـهـمـالـجـمـعـةـ. وـقـالـالـشـافـعـيـاـرـبـعـونـوـقـالـاـبـوـحـنـيـفـةـتـلـاـثـةـوـلـاـيـوـجـدـنـصـصـرـيـحـفـيـالـمـسـأـلـةـفـيـالـعـدـدـذـيـ  
تـجـبـبـهـالـجـمـعـةـ. الـجـمـعـةـعـلـىـسـبـيلـالـاـجـمـالـتـشـرـطـبـهـالـجـمـعـةـوـلـاـيـمـكـنـاـنـيـصـلـيـهـاـالـفـرـضـ. لـكـنـلـمـيـحدـالـشـارـعـ - 00:28:31  
اـوـهـذـهـالـجـمـعـةـتـيـاـذاـوـجـدـتـوـجـبـتـالـجـمـعـةـوـاتـفـقـوـاـعـلـىـاـشـتـرـاطـالـتـقـرـيـبـاـنـتـكـوـنـقـرـيـةـقـارـةـفـاـهـلـالـبـادـيـةـذـيـنـيـسـكـنـوـنـالـخـيـمـ  
وـمـنـشـأـنـهـمـاـنـلـاـتـجـبـوـاـعـلـيـهـ. وـالـدـلـلـيـذـكـلـعـلـىـاـنـهـكـانـاـزـاءـالـمـدـيـنـةـوـحـوـلـهـطـوـافـمـنـالـاعـرـابـ. وـلـمـيـأـمـرـهـمـالـنـبـيـ - 00:29:01  
صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـاـنـيـصـلـوـاـالـجـمـعـةـفـيـالـجـمـعـةـفـيـبـادـيـتـهـمـ. فـلـمـيـثـبـتـعـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـلـلـمـيـرـدـاـصـلـاـعـنـالـنـبـيـ  
صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاـنـهـاـمـرـالـاعـرـابـ - 00:29:26

وـهـمـاـهـلـالـبـادـيـةـبـاـنـيـصـلـوـاـالـجـمـعـةـ. فـعـلـمـاـنـالـجـمـعـةـشـعـيـرـةـحـضـارـيـتـخـتـصـبـاـهـلـالـحـضـرـوـاـخـتـلـفـالـنـاسـفـيـالـقـدـرـمـاـهـوـالـقـدـرـذـيـ  
اـذـاـبـلـغـتـهـالـقـرـيـةـوـجـبـتـعـلـيـهـاـالـجـمـعـةـ. وـمـذـهـبـالـسـادـةـالـمـالـكـيـةـوـمـاـذـكـرـنـاـاـنـهـمـيـشـتـرـطـوـنـ - 00:29:36  
اـنـيـوـجـدـفـيـالـقـرـيـةـاـنـثـاـعـشـرـرـجـلـاـحـرـاـمـقـيـمـيـنـاـقـاـمـةـدـائـمـةـلـكـيـتـجـبـلـكـيـتـجـبـعـلـيـهـمـجـمـعـةـوـالـجـمـعـةـشـرـطـهـاـفـلـاـيـمـكـنـاـنـيـصـلـيـهـاـ  
واـلـوـاـحـدـاـذـاـفـاتـتـهـالـجـمـعـةـصـلـىـالـظـهـرـ. وـكـذـلـكـلـوـاـدـرـكـاـقـلـ - 00:29:55

رـكـعـتـيـنـالـجـمـعـةـفـاـنـهـيـصـلـيـالـظـهـرـ. وـلـاـيـعـتـدـلـاـيـعـتـدـبـاـنـرـكـعـةـمـنـالـجـمـعـةـ. مـنـاـدـرـكـرـكـعـةـمـنـالـجـمـعـةـفـقـدـاـدـرـكـالـجـمـعـةـلـاـنـمـنـ  
اـدـرـكـرـكـعـةـمـنـالـصـلـاـةـفـاـنـهـيـصـلـيـالـرـكـعـةـالـثـانـيـةـوـتـحـسـبـلـهـجـمـعـةـلـكـنـمـنـجـاءـ - 00:30:15  
وـقـدـرـفـعـالـاـمـاـرـسـهـمـنـرـكـعـةـالـثـانـيـةـفـيـالـجـمـعـةـفـاـنـهـتـجـبـعـلـيـهـصـلـاـةـالـظـهـرـ. الاـاـذـاـكـانـسـيـدـرـكـالـجـمـعـةـفـيـمـسـجـدـاـخـرـ  
فـاـنـصـرـفـاـلـيـهـفـلـهـذـكـلـكـنـاـذـاـكـانـلـاـنـيـدـرـكـالـجـمـعـةـفـيـمـسـجـدـاـخـرـفـاـنـهـحـيـنـذـيـصـلـيـالـظـهـرـ - 00:30:35  
اـرـبـعـرـكـعـاتـلـاـنـمـنـشـرـطـالـجـمـعـةـ. وـلـاـيـمـكـنـلـلـوـاـحـدـاـنـيـصـلـيـالـجـمـعـةـوـالـخـطـبـةـوـاجـبـهـفـيـهـاـ. تـجـبـفـيـالـجـمـعـةـخـطـبـةـوـهـمـاـ  
خـطـبـيـتـاـنـكـمـاـسـيـأـيـ. وـالـخـطـبـةـشـرـطـفـيـصـحـةـالـجـمـعـةـاـيـوـجـودـخـطـبـةـشـرـطـفـيـصـحـةـالـجـمـعـةـ - 00:30:55  
فـاـذـاـصـلـيـتـالـجـمـعـةـبـدـوـنـخـطـوـةـفـهـيـبـاطـلـةـ. وـلـكـنـسـمـاعـخـطـبـةـوـاـنـكـانـوـاجـبـاـلـيـسـشـرـطـاـفـيـصـحـةـصـلـاـةـالـمـأـمـوـمـ. فـاـذـاـجـاءـالـمـأ~مـو~مـ  
وـقـدـوـجـوـدـوـقـدـاـنـتـهـتـفـصـلـاـتـهـصـحـيـحـةـ. اـذـاـكـانـقـدـتـخـلـفـعـمـداـوـلـغـيـرـعـذـرـعـنـخـطـبـةـ - 00:31:20  
الـجـمـعـةـفـقـدـاـسـاءـ. لـاـنـحـضـورـهـاـوـاجـبـ. وـلـكـنـهـوـيـدـرـكـالـجـمـعـةـوـتـحـسـبـلـهـجـمـعـةـوـلـوـفـاتـتـهـخـطـبـةـاـذـنـفـاقـاـمـةـخـطـبـةـشـرـطـفـيـ

صحة الصلاة لكن سماعها بالنسبة للمصلين ليس شرطا وان كان واجبا هو واجب - 00:31:50

ولكنه ليس شرطا في صحة الجمعة قال والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة اي يجب ايضا ان تكون قبل الى الصلاة خلافا لما في العيد.  
فلو اخرت عنها فان ذلك يفسدتها فتجب اعادة الصلاة حينئذ اذا اخرت عنها - 00:32:14

الخطبة قال ويتوكل اي ويندب ان يتوكلا الامام على قوس او عصا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوكلا على قوس او عصا في صلاة الجمعة وقد اختلف العلماء في هذا القسم من - 00:32:45

افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من قبيل السنة او هو مما فعله لكونه عادة لقومه فلا يكون سنة والذى جرى عليه مشهور المذهب انه سنة افعال النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يفعلها منها ما يفعله - 00:33:14

لكونه عادة قومه انت الان تبس مثل هيئة لبس قومك وتفعل كثيرا من الافعال كما يفعلها قومك فتفصيل مثلا لبس النبي صلى الله عليه وسلم وهيئة فرقه لشعره هذا يفعله لانه هو العادة - 00:33:36

عندكم فهذا القسم ما فعله على هذا الوجه لا يكون سنة لانه لم يفعله ليبين للناس وانما فعله كما يفعله الناس فيدل ذلك على مشروعية ذلك الفعل لكن لا يدل على ان من فعله اقتداء بالنبي - 00:34:02

صلى الله عليه وسلم يكون قد فعل سنة ولذلك لم يلتزم العلماء اه تفصيل غياب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لو كانوا يرون ان هذا سنة لحددوا الطريقة التي يخاطط بها القميص والطريقة التي آتا تخطاط بها - 00:34:22

لان هذا سنة هذا ليس سنة هذا اما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لعادته قومه والعرب كانت تتوكلا على العصي في خطبها العرب كانت تتوكلا على العصي في خطبها فهل نقول ان هذا كان يفعله النبي - 00:34:42

صلى الله عليه وسلم لكونه عادة العرب او نقول لا بل هذا من السنة من السنة ان يتوكلا الانسان على عصا في الخطبة ولذلك اختلف العلماء في بطلبه على هذا الوجه هذا من اسباب الخلاف ومشهور في المذاهب كما ذكرنا هو ندينته ويجلس في اولها - 00:35:02  
في وسطها يعني يجلس قبل الخطبة الاولى عند الاذان ويسلم عند المالكية عند الخروج لا بعد الصعود يعني اذا خرج على الناس سلم ولكن لا يسلم بعد صعوده على المنبر هذا هو المذهب - 00:35:25

ويجلس وقت الاذان ثم يجلس ايضا كذلك ثانية بين الخطبين وما معنى قوله واجلس في اولها اي قبل الخطبة وفي وسطها اي بين الخطبين وتقام الصلاة عند فراغها اي عند فراغ الخطبة - 00:35:45

فلا ينبغي ان يفصل بينهما بتخلف ولا بوقت اذا نزل الخطيب اقيمت الصلاة ينبغي ان تقام الصلاة عند نزول ولا يفصل اه لا يفصل بين ذلك نافلة ولا بشيء اخر ويصلی الامام رکعتین - 00:36:05

يجهر فيما بالقراءة على القاعدة في الصلوات النهارية التي لها خطبة انها تكون جهرية ما كان من الصلوات النهارية له خطبة يكون جهريا كالجمعة وصلاة العيد وما لم يكن له خطبة من الصلوات النهارية فانه يسر فيه يقرأه في الاولى بالجمعة - 00:36:25  
ونحو هاي بي سورة الجمعة ونحوها ما كان آذن قدرها من السور ويقرأ في الثانية بسورة اه اقصر من ذلك كسرة الغاشية ونحوها.  
والجمعة من طوال المفصل والغاشية من قصار اه اقصد منه اواسط من وسطي المفصل من وسط المفصل - 00:36:55

المفصل هو من من عبسة الى سورة الضحى ويجب السعي اليها على من في ومن على ثلاثة اميال منه اي يجب على اهل القرية والمدينة الذين تقام فيهم الجمعة ان يسعوا اليها وكذلك - 00:37:25

كان لسانه يسكن خارج القرية ولكنه يبعد من من المinar من منارة المسجد ثلاثة اميال فاقلل فانه يجب ان يسعى اليها فان كانت مسافته ابعد من ذلك لم يجب عليه شهود الجمعة - 00:37:45

ولا تجب على مسافر لا تجب الجمعة على مسافر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى الجمعة في اسفاره ولم يصلها في حج وقد كان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في - 00:38:05  
عرفة جمعا وقصرا صلى الظهر لم يصلى الجمعة في يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم عرفة يوم الجمعة وصلى النبي صلى الله

عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً وقصراً ولم يصلي الجمعة. فعلم أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة - 00:38:25  
ولا تجب على أهل مني الذين قدموا من أجل المبيت ورمي الجمار. وأما من كان يسكن مني ومن تنقشع بهم قرية فانهم يجب عليهم  
الجمعة. لكن المقصود هنا الحجاج الذين جاؤوا لاداء فريضة الحج من غير سكان - 00:38:45

تاني قرية من وجاووا للمبيت في مني ولرمي الجمار في تلك الايام فانهم لا تجب عليهم الجمعة ولا تجب الجمعة على عبد ولا على امرأة ولا على صبي لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الا - 00:39:05

على اربعة عبدي مملوك او امرأة او صبي او مريض. فالعبد لا تجب عليه الجمعة. والمرأة لا تجب عليها. والصبي لا تجيز عليه. والمريض كذلك لا يجب عليه الجمعة ويجرى المريض كل من له عذر يحبسه عن الجمعة من صيانة نفس او مال - 00:39:25  
اذا كان الانسان يخاف على نفسه القتل او نحو ذلك او كان عنده مال جزيل سيختلف اذا تغيب فانه فان هذا من الاعذار التي تبيح له التخلف. وان حضرها عبد وامرأة فليصلها. يعني ان من لا تجب عليه الجمعة اذا - 00:39:46

فانه يمكن ان يصلحها وادا صلاها فانه تسقط عنه الظهر وتصح صلاته بل انها تكون مندوبة في حقه كما قال ابن عسر رحمه الله تعالى  
واجزأت غيرها نعم قد تتدبر - 00:40:13

وكذلك العبد اذا اذن سيده فحضوره مندوب وليس واجبا - 00:40:30

وتكون النساء خلف صفوف الرجال هذا في جميع الصلوات في الجمعة وفي غيرها. ولا تخرج اليها الشابة خشية الفتنة وينصت للامام في خطبته اي يجب الانصات في وقت الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من اللغو وقال من لغا فلا جمعة له - 00:40:50

وقال اذا قلت لأخيك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت. فينبغي ان ينصت للامام يسكت الناس ويستمع للخطبة والاستماع اليها واسم. قال ويستقبله الناس اي يستقبلون الامامة فينظرون اليه لان ذلك ادعى لان يعقلوا عنه ما يقول وان يفهموا عنه ما يتكلم به. والغسل لها واجب اي الغسل لها - 00:41:14

واجب وجوب السنن المؤكدة وهذا اصطلاح عند ابن ابي زيد رحمه الله تعالى فانه يطرق الوجوب على السنن المؤكدة. وآآ ليس  
واجبا وجوب الفرائض آآ لما ثبت من حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عند ابي داود والترمذى ان - [00:41:48](#)  
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل افضل. فعلم بذلك ان الوضوء مقبول وانه مجزئ  
وان كان الغسل افضل. لا شك ان الغسل افضل. ولكن الوضوء ايضا مجزئ. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:42:08](#)  
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل افضل. فالغسل افضل ولكن الوضوء ايضا مجزئ. فقوله الغسل لها واجب اي  
مطلوب طلبا مؤكدا ولكن ليس المقصود انه واجب وجوب الغرض - [00:42:28](#)

والتهجير حسن تهجير الخروج في الهاجرة في اول الوقت ايضا مطلوب. لحديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعه الاولى فكأنما قرب بدنـه. ومن راح في الساعه الثانية فكأنما قرب بقرة - 00:42:46

وهكذا يدل على افضلية التهجير اي الحضور في اول وقت الجمعة وقال وليس ذلك في اول النهار اي التهجير المطلوب شرعا  
ليس في اول النهار بل هو عند الزوال - 00:43:02

وليتطير لها استعمال الطيبة ويلبسها احسن ثيابه. واحب اليها ان ينصرف بعد فراغها. اي اذا صلى الجمعة فانه يخرج للمسجد يتتنفل في البيت ولا يتتنفل في المسجد لأن هذا هو المحفوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:20

انه كان يتغافل بعد الجمعة في البيت نعم ورد عنه الاذن مطلقا في التنفل بعد الجمعة وان يصلي الانسان بعدها اربعاء لكنه لم يقيد بالمسجد ويمكن الجمع بين ذلك بانه باع ذلك يكون في البيت - 00:43:40

لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قربة دالة على ذلك وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يتنفل في المسجد بعد الجمعة ويتنفل في بيته ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - 00:44:00

قال ولیتنفل يشاء قبلها يعني ان الانسان يمكن ان يتمنى قبل صعود الخطيب على المنبر قبل الجمعة لا باس بذلك ولا يفعل ذلك

الامام الامام لا يتنفل قبل الجمعة فاذا حضر فانه يصعد الى المنبر مباشرة ولا يتنفل قبل الجمعة - [00:44:14](#) -  
وليرقى المنبر كما يدخل اي عند وقت دخوله فاذا دخل فانه يرقى المنبر حينئذ نعم - [00:44:34](#) -